

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / صليب مير بشارة ، عضواً بمجلس الشعب
اجتباراً من ١/٤/١٩٧٤مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٣٩٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :ينقل السيد / صلاح الدين حامد عوض إلى وزارة التأميرات مستشاراً
بالوزارة بذات مرتباته وبدلاته الحالية حتى بلوغه سن التقاعد .مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير
التأمينات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(المادة العاشرة)

بعد انتهاء هذا الاتفاق نظل مشروبات التعاون الفني التي تمت الموافقة
عليها قبل انتهائه نافذة لمن إتمامها وتخضع لأحكام هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات
أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء
الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

(المادة الثانية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ توقيعه ونهائياً من تاريخ إخطار
كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإنهاء الإجراءات الدستورية
اللازمة ، وإبائاً لما تقدم وقع المتفاوضان بما لديهما من سلطة عمولة من
حكومتهما على هذا الاتفاق ووضعاً عليه خاتمي حكومتهما .حرر في القاهرة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ من ثلاثة أصول باللغات العربية
والألمانية والإنجليزية ولكل من النصين العربي والألماني نفس الحجية وفي حالة
الخلاف في التفسير يرجع الطرفان المتعاقدان أولاً للنص الإنجليزي .

عن حكومة

من حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

جمهورية مصر العربية

هانز جورج ستلتزر

سفير / زكريا العادلي إمام

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

مدير العلاقات الثقافية والتعاون الفني

بالقاهرة

بوزارة الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر
بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الفني بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ ؛

قرر

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتباراً من ٩ فبراير
سنة ١٩٧٤ ما

تحريراً في ٨ صفر سنة ١٣٩٤ (٢ مارس سنة ١٩٧٤)

إسماعيل قهقي